



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (5) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقة شركات خدمات الدفع مع الوكلاء

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2012 بشأن قانون تسوية المدفوعات الوطني ولا سيما المادتين (5) و(9) منه،
واستناداً لما أقره مجلس إدارة سلطة النقد في جلسته رقم (236) بتاريخ 2021/06/23،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات الآتية:

الفصل الأول

التعريفات ونطاق التطبيق

مادة (1)

تعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

سلطة النقد:	سلطة النقد الفلسطينية.
مقدم الخدمة:	الشركة المرخص لها من سلطة النقد لتقديم خدمات الدفع.
الشخص:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
المستخدم:	الشخص الذي يستخدم خدمات الدفع بصفته دافع أو مستفيد.
الوكيل الرئيسي:	الشخص الذي يعهد إليه بالتصرف نيابة عن مقدم الخدمة في تقديم كل أو بعض من الخدمات المرخص لمقدم الخدمة بتقديمها وفق الاتفاق بينهم.
الوكيل الفرعي:	الشخص الذي يعهد إليه بالتصرف نيابة عن الوكيل الرئيسي في تقديم كل أو بعض من الخدمات المسموح للوكيل الرئيسي بتقديمها وفق الاتفاق بينهم.
التاجر:	الشخص الذي يعهد إليه بالتصرف نيابة عن مقدم الخدمة في تغذية حساب المحفظة الالكترونية للمستخدمين وفق الاتفاق بينهم.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (2)

الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم أعمال مقدمي خدمات الدفع من خلال الوكلاء في فلسطين بشكل آمن وشفاف.
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة الشركات المرخص لها من سلطة النقد لتقديم خدمات الدفع.

الفصل الثاني

وكيل مقدم خدمة الدفع

مادة (3)

التعاقد مع الوكيل الرئيسي

يجب على مقدم الخدمة عند التعاقد مع وكيل رئيسي الالتزام بالآتي:

1. الحصول على موافقة سلطة النقد الخطية المسبقة على النموذج المعتمد للتعاقد مع الوكيل الرئيسي وتعديلاته.
2. توقيع اتفاقية خاصة توضح شروط وأحكام التعاقد ومسؤولية كافة الأطراف.
3. تضمين الاتفاقية ما يلي:
 - أ. صلاحية سلطة النقد بالرقابة والتفتيش على أعمال الوكيل الرئيسي ذات العلاقة بخدمات الدفع في أي وقت من الأوقات، ويستثنى من ذلك الجهات المرخصة من قبل سلطة النقد.
 - ب. يجوز للوكيل الرئيسي أن يكون وكيلاً لأكثر من مقدم خدمة دفع.
4. مراقبة وتتبع كافة العمليات المرتبطة بالخدمات التي يقدمها الوكيل الرئيسي والتسويات المالية المرتبطة بها.
5. الاحتفاظ بكافة المستندات المتعلقة بفتح الحساب لديه والمحافظة على سرية هذه المعلومات والبيانات سواء كانت بحوزته أو بحوزة الوكيل الرئيسي وعدم الإفصاح عنها إلا وفقاً للقانون.
6. الحصول على شهادة عدم محكومية للوكيل الرئيسي سارية المفعول ويستثنى من ذلك الجهات المرخصة من قبل سلطة النقد والأشخاص الاعتباريين.
7. أن يكون الوكيل الرئيسي مسجلاً لدى الجهات القانونية صاحبة الاختصاص.
8. ألا يكون الوكيل الرئيسي مدرجاً على قوائم الحظر الصادرة عن الجهات المختصة.
9. ألا يكون الوكيل الرئيسي قد أشهر إفلاسه أو عجز عن سداد ديونه ما لم يرد له اعتباره.
10. ألا يكون الوكيل الرئيسي قد أدين من محكمة مختصة بحكم قطعي بجرائم السرقة أو الاحتيال أو الاختلاس أو التزوير أو الاغتراء أو الرشوة أو سوء الائتمان أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة أو أي جريمة من جرائم غسل الأموال.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

11. توفير المعرفة والتدريب الكافي للوكيل الرئيسي للقيام بالأعمال المناطة به، بما يشمل:
- أ. إجراءات التعامل مع الخدمات المقدمة من خلاله والمعرفة الكافية بالأنظمة المرتبطة بها.
 - ب. إجراءات ومتطلبات العناية الواجبة ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - ت. إجراءات الاحتفاظ بالمستندات وتوثيقها.
 - ث. إجراءات استلام الشكاوى من المستخدمين وتسجيلها.
12. مع مراعاة حقوق المستخدم، تنتهي العلاقة حكماً بين مقدم الخدمة والوكيل الرئيسي في حال مخالفة أحكام هذه التعليمات.

مادة (4)

تقديم الخدمة من خلال الوكيل الرئيسي

- يجب على مقدم الخدمة الذي يرغب بتقديم أي من خدماته من خلال وكيل رئيسي الالتزام بالآتي:
1. الإشراف والمراقبة المستمرة على مدى التزام الوكيل الرئيسي بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 2. الاحتفاظ بقائمة محدثة عن الوكلاء الرئيسيين المعتمدين لديه وعناوينهم والخدمات المقدمة من خلالهم ونشرها بالوسائل المناسبة وبما يشمل الموقع الإلكتروني كحد أدنى.
 3. إلزام الوكيل الرئيسي بالإعلان بشكل واضح للجمهور بما يثبت بأنه وكيل معتمد لدى مقدم الخدمة وإبراز الخدمات المقدمة من خلاله.
 4. إعلام سلطة النقد فوراً في حال مخالفة الوكيل الرئيسي لتعليمات سلطة النقد الخاصة بخدمات الدفع.

مادة (5)

الوكلاء الفرعيين

- يجوز للوكيل الرئيسي التعاقد مع وكلاء فرعيين لغايات تقديم خدمة الدفع شريطة ما يلي:
1. الحصول على موافقة سلطة النقد الخطية المسبقة على نموذج الاتفاقية بين الوكيل الرئيسي والوكيل الفرعي.
 2. يجب أن تتضمن الاتفاقية بين الوكيل الرئيسي والوكيل الفرعي على صلاحية سلطة النقد بالرقابة والتفتيش على أعمال الوكيل الفرعي ذات العلاقة بخدمات الدفع في أي وقت من الأوقات.
 3. ينحصر عمل الوكيل الفرعي في خدمات السحب والتغذية للمستخدمين فقط.
 4. ألا يتجاوز سقف التغذية من خلال الوكيل الفرعي مبلغ 2,000 دولار شهرياً للمستخدم أو ما يعادلها بالعملات الأخرى المتداولة.
 5. ألا يتجاوز سقف السحب النقدي من خلال الوكيل الفرعي مبلغ 500 دولار شهرياً للمستخدم أو ما يعادلها بالعملات الأخرى المتداولة.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

6. يسمح نقل الأرصدة الالكترونية بين الوكيل الرئيسي والوكلاء الفرعيين التابعين له فقط ووفقاً للاتفاقية الموقعة بين الطرفين.
7. يتولى مقدم الخدمة مسؤولية القيام بإجراءات العناية الواجبة والتحقق والتعرف (KYC) لكافة الوكلاء الرئيسيين والوكلاء الفرعيين.
8. يبقى مقدم الخدمة مسؤولاً عن التزام كافة الوكلاء الرئيسيين والوكلاء الفرعيين بالقوانين والتعليمات النافذة.
9. يجوز للوكيل الفرعي أن يكون وكيل فرعي لأكثر من وكيل رئيسي.

مادة (6)

إدارة السيولة

يتولى مقدم الخدمة مسؤولية متابعة ورقابة السيولة النقدية والأرصدة الالكترونية لدى كافة الوكلاء الرئيسيين والوكلاء الفرعيين وذلك من خلال اعداد واعتماد سياسة داخلية لمقدم الخدمة تضمن توفير الأرصدة اللازمة لتقديم خدمات الدفع شريطة الحصول على موافقة سلطة النقد الخطية المسبقة عليها.

مادة (7)

تغذية حساب المستخدم من خلال التاجر

1. يجوز لمقدم الخدمة التعاقد مع تاجر لغايات تغذية حساب المستخدم شريطة ما يلي:
 - أ. حصول مقدم الخدمة على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد على سياسة التعامل مع التجار، وعلى نموذج التعاقد معهم.
 - ب. أن يكون التاجر مسجلاً لدى الجهات القانونية صاحبة الاختصاص.
 - ت. ألا يكون التاجر مدرجاً على قوائم الحظر الصادرة عن الجهات المختصة.
 - ث. اتخاذ كافة اجراءات العناية الواجبة وإجراءات اعرف عميلك للتاجر.
 - ج. ألا يتجاوز سقف التغذية من خلال التاجر مبلغ 300 دولار شهرياً للمستخدم أو ما يعادلها بالعملات الأخرى المتداولة.
2. يحظر فتح حسابات للمستخدمين الجدد من خلال التجار، وتحتصر عمليات التغذية للمستخدمين القائمين فقط.
3. يتحمل مقدم الخدمة المسؤولية عن كافة العمليات المنفذة من خلال التجار والرقابة عليها.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (8)

الإلغاء

1. تلغى التعليمات رقم (4) لسنة 2020 بشأن تنظيم علاقة شركات خدمات مع الوكلاء.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (9)

التنفيذ والنفاذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 30/06/2021 م

د. فراس ملحم

المحافظ